

أسس الإعفاء من الغرامات المترتبة على المنشآت لسنة 2024

المادة: (1)

تسمى هذه الأسس "أسس الإعفاء من الغرامات المترتبة على المنشآت لسنة 2024" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

لمقاصد هذه الأسس تعتمد التعاريف الواردة في قانون الضمان الإجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته والأنظمة الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة: (3)

تعفى الجهات التالية من (70%) من الغرامات المترتبة وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (22) من القانون والمبالغ الإضافية المترتبة عليها قبل تاريخ 1/3/2014:

أ. منشآت القطاع العام وأمانة عمان الكبرى والبلديات.

ب. السفارات والملحقيات والمراكز التابعة لها والقنصليات وكافة الهيئات الدبلوماسية.

المادة: (4)

أ. تعفى منشآت القطاع الخاص من الغرامات المترتبة وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (22) من القانون والمبالغ الإضافية المترتبة عليها قبل تاريخ 2014/3/1 وفقاً لما يلي :

1. بنسبة (70%) للمنشآت المشمولة بأحكام القانون التي تبادر بإبلاغ المؤسسة عن مخالفة لديها خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من بداية الشهر التالي لوقوعها ويثبت للمؤسسة صحة البيانات المقدمة منها.
2. بنسبة (70%) للمنشآت التي تبادر بالتقدم بطلب لشمولها بأحكام القانون، ويتم شمولها بأثر رجعي قبل مرور ثلاثة أشهر من التاريخ الواجب شمولها فيه.
3. بنسبة (50%) للمنشآت التي تبادر بالتقدم بطلب لشمولها بأحكام القانون بأثر رجعي بعد مرور ثلاثة أشهر من التاريخ الواجب شمولها فيه وقبل انقضاء ستة أشهر من ذلك التاريخ .
4. بنسبة (40%) للمنشآت التي تبادر بالتقدم بطلب لشمولها بأحكام القانون بأثر رجعي بعد مرور ستة أشهر من التاريخ الواجب شمولها فيه وقبل انقضاء اثني عشر شهراً من ذلك التاريخ.

ب. تمنح منشآت القطاع الخاص نسب الإعفاء الواردة في البنود من (1- 4) من فقره (أ) من هذه المادة في حال قيامها بتسديد المبالغ المستحقة عليها مع الفوائد والغرامات المترتبة نقداً أو بموجب عملية تقسيط بعد حسم نسب الاعفاء.

ج. في حال تخلفت المنشأة عن تسديد ستة أقساط متصلة او متفرقة أو نصف عدد أقساط الاتفاقية أيهما أقل فيتم الغاء الاعفاء الممنوح لها.

المادة: (5)

يتولّى مدراء إدارات الفروع ومديري مديريات المناطق تنفيذ أحكام المواد (3) و(4) من هذه الأسس بشكل مباشر، وفقاً للشروط الواردة فيها وبناءً على الطلب المقدم من المنشأة ودون الحاجة لصدور قرار من المجلس بذلك.

المادة: (6)

للمجلس بناءً على توصية مجلس التأمينات إعفاء المنشأة بما لا يتجاوز (70%) من الغرامات المترتبة عليها بموجب أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (22) من القانون والمبالغ الإضافية المترتبة عليها قبل تاريخ 1/3/2014، وذلك إذا تبين أن هناك ظروفًا أو أحوالاً لا تنطوي على سوء نية حالت دون قيام المنشأة بأداء الاشتراكات المستحقة أو بعدم إخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه في المواعيد المحددة في قانون الضمان الاجتماعي.

المادة: (7)

للمجلس بناءً على توصية مجلس التأمينات عدم ترتيب غرامات أو مبالغ اضافية على المنشآت اذا تبين انها لم تكن ناتجة عن خطأ من المنشأة او مسؤوليتها .

المادة: (8)

تُلغى أسس الإعفاء من الغرامات المترتبة على المنشآت السابقة والتي تتعارض مع هذه الأسس اعتباراً من تاريخ نفاذها

مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

hashashini law office